قوله ويجوز ان تحذف التاء في المذكر يمكن ان يوجه بان في حذف
المعدود ابهاما فناسب مراعاة الابهام في لفظ العدد ايضا
انتهى شمني وهل يجوز اثباتها حينئذ في المؤنث نقل الاسقاطي
عن بعضهم المنع ومقتضى ما مر عن الدماميني الجواز قوله
لانها اعلام اي مؤنثة والظاهر انها اعلام اجناس كما قال
شيخنا وتبعه البعض قوله فكدخولها على بعض الاعلام
الخ لعلها في هذه الاعلام للمح فتكون ال في الثلاثة والستة
للمح الوصفية العارضة فتامل قوله الا ثلاثة كعبادة
ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث قوله شعوب
بفتح الشين المعجمة وضم العين المهملة اخره موحدة من
شعب القوم من باب نفع اي فرقهم لانها تفرق الخلق
ويستعمل شعب بمعنى جمع ايضا فهو من الاضداد كذا في
المصباح قوله وهذه اي صورة عدم قصد معدود لم
يشملها كلامه لقوله في عدما احاده مذكره حيث اضاف
العدد الى المعدود وقوله ويشمل الاولين اي صورة ذكر المعدود
وصورة حذفه لعدم اشتراطه التلفظ بالمعدود قوله وقال
الكسائي الخ حاصله ان الكسائي كالبغداديين واتمام يقل
خلافا للبغداديين والكسائي مع انه اخص لانه قصد حكاية
كلام الكسائي قوله اعتبار التانيث اي والتذكير
بقرينة التمثيل قوله ان كان اسما اي جامدا بقرينة
مقابلته بالصفة فيما ياتي قوله فبلفظه ظاهره
ان ذلك على سبيل الوجوب ويخالفه ما نقله السيوطي عن
ابن هشام وغيره من ان ما كان لفظه مذكرا ومعناه مؤنثا
او بالعكس فانه يجوز فيه وجهان انتهى شمني ويخالفه
ايضا ما في التسهيل وشرحه للدماميني وعبارة التسهيل
تحذف تاء الثلاثة واخواتها ان كان واحد المعدود مؤنث
المعنى حقيقة او مجازا قال الدماميني استفيد منه
ان الاعتبار في الواحد بالمعنى لا باللفظ فلهذا يقال ثلاثة
طلحات بالتاء ثم قال في التسهيل وربما اول مذكر بمؤنث

ومؤنث

ومؤنث بمذكر فجيء بالعدد على حسب التاويل ومثل الدماميني
الاول بنحو ثلاث شخوص تريد نسوة وعشر ابطن تريد
قبائل والثاني بنحو ثلاثة انفس اي اشخاص وتسعة
وقايع اي مشاهد فتامل وبما ذكره الشمني يرد ما استدل به
بعض الحنفية بقوله تعالى ثلاثة قروء بارجحية شهادة على
ان الاقراء الاطهار لا الحيض وعلى ان شهادة الشافعية تغير لانه
لان الحيض جمع حيضة فلو اريد الحيض لقيل ثلاث ولو
اريد الخمسة لقيل باربع ووجه الرد ان المعتبر هنا
اللفظ ولفظ قرء وشهيد مذكر بين قوله تقول ثلاثة
اشخص قاصد نسوة وكذا اذا كنت قاصد رجال ولم ينبه على
ذلك لانه على الاصل اذ هو جار على اللفظ والمعنى معا
فالشخص يستوي فيه المذكر والمؤنث واذا اعتبر الضمير
عليه انها يعود مذكرا فلذلك ثبوت تاء العدد اذا اضيف
الى جمعه سواء اريد به مذكر او مؤنث حفيد قوله وثلاث
اعين قاصد رجال وكذا اذا قصد النسوة ولم ينبه عليه لانه على
الاصل كما مر قوله ما لم يتصل بالكلام مراده بالكلام ما يشمل
لفظ العدد بدليل ثلاثة انفس قوله او يكثر فيه الخ معطوف
على يقوي المعنى قوله جاز مراعاة المعنى في التوضيح
ان ذلك ليس قياسيا وهو خلاف ما تقدم عن ابن هشام
وغيره من ان ما كان لفظه مذكرا ومعناه مؤنثا او بالعكس
يجوز فيه وجهان اي ولو لم يكن هناك مرجح للمعنى
وخلاف ما تقدم عن التسهيل وشرحه ان العبرة بالمعنى
فتامل قوله كاعبان ومعصر الكاعب الجارية حين يبدو
ثديها للنهود والمعصر الجارية اول ما تدرك وسميت
معصرا لدخولها في عصر الشباب قاله الخليل تصريح
قوله عشر ابطن اي قبائل فالقياس عشرة ابطن
لان البطن مذكر بحسب اللفظ لكنه راعى المعنى وهو
القبيلة لوجود ما يقوي المعنى وهو هذه وقبائلها قوله
ونجعل منه في شرح الكافية الا مبني على ان اسقاط التمييز ويرد

Copyright © King Saud University